فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال والربح يستحق
بالعقد لا بالعمل ويصح من احدهما دراهم ومن الآخر دنانير وتصح
في جميع انواع التجارات وفي بعضها وتنعقد على الوكالة ولا تصح فيما
لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاصطياد وما جمعه كل واحد منهما
فهو له وان اعانه الآخر فله اجر مثله ولا يكون احدهما كفيلا عن الآخر
فلا يطالب بما اشتراه وان هلك المالان او احدهما قبل الشراء
بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما
على ما شرطا ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن ولا يجوز ان يشترطا
لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولشريك العنان والمفاوضة
ان يوكل ويبضع ويضارب ويودع ويستاجر وهو امين في المال
وشركة الصنائع ان يشترك صانعان اتفقا في الصنعة او اختلفا
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما او متفاضلا مع استواء
العمل فيجوز وما يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد

واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجرة وشركة الوجوه جائزة وهو ان
يشتركا على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتنعقد على الوكالة وان شرطا
ان المشترى بينهما فالربح كذلك ولا يجوز الزيادة فيه وان اشترك
ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي الماء لا تصح والكسب للعامل
وعليه اجرة بغل الآخر وراويته والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال
ويبطل شرط الزيادة واذا مات احد الشريكين ان يؤدي زكوة مال
الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه فاديا معا ضمن كل واحد
نصيب شريكه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني للاول علم باداية او لم يعلم
وقيل ان لم يعلم لا يضمن **كتاب** المضاربة المضاربة شركة
رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الارض فاذا سلم رأس المال فهو
امانة فاذا تصرف فيه فهو وكيل واذا ربح صار شريكا وان شرط
الربح للمضارب فهو قرض وان شرط لرب المال فهي بضاعة فاذا
فسدت المضاربة فهي اجارة فاسدة واذا خالف صار غاصبا

Copyright © King Saud University